قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣٢٥ — كل من اختصب بالقوة أو التهديد سندا منتجا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٥

بتخصيص مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منه على إجراءات تقاوى القطن وعلى مناطق التعميم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بتخصيص مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منه على إجراءات نقاوة تقاوى القطن وتمويل عملية شراء البذرة والصرف على مناطق تعميم تقاوى القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الزراعة والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه تقوم وزارة الزراعة على نفقتها بتنقية النباتات الغريبة من زراعة القطن فى أطوار النمو المختلفة فى المناطق التى يحددها وزير الزراعة طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ — يخصص مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية لمحصول ستى ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ لصرف علاوات تشجيعية لمقدمى بذور الأقطان التقاوى . وعلى ما يقتضيه العمل للحصول على درجة عالية من النقاوة لتقاوى القطن وذلك بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد ، وكذلك الصرف على مناطق تعميم تقاوى القطن المنتقاة المشار اليها فى المادة الأولى طبقا للبيانية المرافقة لهذا القانون .